

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥

لواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء الهيئة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً للهيئة؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن مخلفات السفن؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية مقاولى الأشغال البحرية بطلب إعادة النظر

في الفئات المحددة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١١؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤

والمعتمدة من معالي وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ بتعديل الفئات الواردة

بالبند أولًا وثانيًا من المادة السادسة من القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١١؛

قرار:

مادة أولى - تعديل الفئات الواردة بالبند أولًا وثانيًا من المادة السادسة

من قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ لتكون كالتالي:

(أ) (٩٠) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة بالغاطس الخارجي

بحد أدنى (٣) أمتار.

(ب) (٧٥) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة بالغاطس الداخلي

بحد أدنى (متران).

(ج) (٦٠) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة على الأرصفة

بحد أدنى (متران).

مادة ثانية - يتم العمل بالضوابط والشروط المحددة بالقرار رقم ٧١

لسنة ٢٠١١ بدون تعديل والمحددة بالبنود التالية :

١ - لا يجوز لأى سفينة أو عائمة بحرية إلقاء أي مخلفات أو فضلات داخل حدود الموانئ التابعة للهيئة وإلا تعرضت للعقوبات والغرامات الجنائية المقررة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

٢ - يجب على السفن الالتزام بالتخليص من المخلفات والفضلات عن طريق تسليمها إلى مقاولى الأشغال البحرية المرخص لهم بمزاولة النشاط من الهيئة وتعتبر جميع السفن عليها مخلفات وفضلات فيما عدا السفن التي يتضح للهيئة من خلال اللجان التي تشكلها لهذا الغرض أن ليس بها مخلفات أو فضلات من خلال المستندات التي ثبت ذلك ومن خلال المعاينة على الطبيعة .

٣ - على مقاولى الأشغال البحرية استخدام ماعونة بحرية لاستقبال المخلفات والفضلات التي تم التخلص منها والتصرف فيها بالطرق القانونية وتسليمها للجهات المختصة وتقديم ما يفيد التصرف فيها للهيئة .

٤ - على مقاولى الأشغال البحرية الالتزام بالآتي :

عدم التعامل مع ربان السفينة أو أحد أفراد طاقمها إلا من خلال التوكيل الملاحي للسفينة .

عدم إساءة استخدام الترخيص بأى صورة من الصور أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو الموانئ .

لا يجوز مزاولة أية أعمال تختلف عن الأعمال المصرح له بمزاولتها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذه الأعمال سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وفي حالة المخالفة يمنع المقاول من مزاولة العمل ويلغى الترخيص بخلاف أي عقوبة جنائية تترتب على ذلك .

- ٥ - يجب على التوكيل الملاحي عند تأدية خدمة جمع المخلفات والفضلات سواء الصلبة أو السائلة إسنادها إلى مقاولى الأشغال البحرية طبقاً للدور الذى تحدده جمعية الأشغال البحرية .
- ٦ - الحد الأدنى لتأدية الخدمة فى حالة عدم وجود مخلفات الفئات التالية:
- ١ - (١٠٠) دولار غاطس خارجي .
 - ٢ - (٧٠) دولاراً غاطس داخلى .
 - ٣ - (٥٠) دولاراً للرصيف .
- ٧ - تخضع فئات التحاسب لباقي الأعمال التى يتم تأديتها عن طريق مقاولى الأشغال البحرية بالاتفاق مع التوكيل الملاحي وطبقاً لحجم الأعمال المطلوبة فى ضوء القرارات الوزارية المنظمة .
- ٨ - يلتزم مقاولو الأشغال البحرية بتقديم فاتورة تأدية الخدمة للتوكيل الملاحي التابعة له السفينة على النموذج الخاص بتأدية الخدمة مستوفياً كافة التوقيعات والاعتمادات الواردة مع تقديم صورة من الفاتورة والمستندات للهيئة.
- ٩ - يلتزم التوكيل الملاحي التابع له السفينة بسداد فاتورة تأدية الخدمة لمقاولى الأشغال البحرية أو الحد الأدنى لتأدية الخدمة بعد خصم نسبة (٢٠٪) من قيمة الفاتورة وتوريدها لحساب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بشيك مقبول الدفع وتقسم على النحو التالى: (١٥٪) لصالح الهيئة تصرف كإثابة للعاملين بها نظير الجهد المبذول فى عملية مراقبة تأدية العمل وتنفيذها ، (٥٪) لصالح غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر ، على أن يلتزم التوكيل الملاحي بسداد كامل قيمة الفاتورة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها وفي حالة عدم السداد يتم إنذاره بالسداد خلال أسبوع آخر وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستيفاء قيمة الفاتورة .

- ١٠ - تتم عملية مراقبة تأدية الخدمة عن طريق لجان تشكلها الهيئة لهذا الغرض وعن طريق جهاز سيطرة الدولة على الميناء ويكون لهم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حال أي مخالفة تصدر من السفينة أو التوكيل الملاحي أو مقاولى الأشغال البحرية .
- ١١ - على مقاولى الأشغال البحرية والوكلاء الملاحين مراعاة تنفيذ ما تقضى به القوانين والقرارات والتعليمات ذات الصلة بموضوع القرار .
- ١٢ - يجوز لمقاولى الأشغال البحرية تأسيس جمعية لتنظيم العمل فيما بينهم طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن .
- ١٣ - على جميع الجهات العاملة والمختصة بالميناء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثلاثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بجريدة الواقع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود محمد أبو سنة

